

Distr.: General
29 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)
ثم: السيدة كروتوليتي (نائبة الرئيسة) (ليتوانيا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند 83 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-14751 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 79 من جدول الأعمال: المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/76/205 و A/76/208)

1 - السيد بانيني (هايتي): قال إن وفد بلده يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفيها وخبرائها وأفرادها، ويشكر المنظمة على بعثاتها العديدة لحفظ السلام في هايتي على مدى السنوات الـ 60 الماضية. بيد أنه أعرب عن قلق وفد بلده إزاء ادعاءات الاحتيال والاستغلال الجنسي والفساد والجرائم المالية الموجهة منذ عام 2007 ضد بعضهم، وعن أسفه لعدم اتخاذ البلدان التي يحمل الأشخاص المعنيون جنسياتها أي إجراء بشأن أكثر من 250 من أصل 286 ادعاء وردت في تقرير الأمين العام (A/76/205 و A/76/208). ويشهد العدد الكبير من الحالات المبلغ عنها على الطابع المتوطن لسوء السلوك هذا، وهو ما ينعكس سلباً على المنظمة.

2 - ومضى يقول إن هايتي أبلغت تحديداً عن حالات احتيال، وفساد، واعتداء، واستغلال وانتهاك جنسيين، بما في ذلك حالة تخص قاصراً. وعلى الرغم من اتخاذ إجراءات تأديبية ضد عدد من موظفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي الذين يُزعم تورطهم في قضية الاعتداء الجنسي، فإن من المؤسف أن سلطات البلدان التي يحملون جنسياتها أسقطت ببساطة الإجراءات الجنائية. وبعد أن أدخلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وباء الكوليرا إلى هايتي، فترة وجيزة بعد حدوث زلزال عام 2010، لم تقر الأمم المتحدة بالأدلة حتى عام 2016، وحتى آنذاك لم تقر بمسؤوليتها القانونية في القضية. ورفضت ادعاءات عديدة ضد موظفين في الأمم المتحدة بارتكاب جرائم. وتتحمل بلدان منشأ موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات المسؤولية الرئيسية عن محاكمة الجناة المزعومين. ويجب أن تتخذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تدعو إليها الأمم المتحدة تنفيذاً صارماً، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاك الجنسي. ويجب عدم الخلط بين الحصانة والإفلات من العقاب. وأضاف أن وفد بلده يدعو إلى وضع تدابير مصممة خصيصاً لتحسين التحقق والتدريب قبل النشر.

3 - وختم بيانه قائلاً إنه مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأفرادها كثيراً ما يشكلون هدفاً للاعتداء الإجرامي في عدد من البلدان. والعديد منهم فقدوا حياتهم وهم يحاولون مساعدة الآخرين. وهم عرضة لخطر كبير في حالات النزاع المسلح. وهايتي تدين بشدة هذه الاعتداءات.

4 - السيد العدوان (الأردن): قال إنه بالنظر إلى الأهمية القصوى التي تكتسبها ثقة الجمهور بالنسبة لشرعية المنظمة، فإن نجاحها في صون السلم الدولي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصداقية موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات. من ثم، فإن الأردن يدعو الدول الأعضاء إلى إنفاذ توصية الأمين العام بتعزيز منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية من أجل ضمان اتساق وتنسيق السياسات والإجراءات المتصلة بالإبلاغ عن كل الادعاءات الموثوق بها بارتكاب جرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة، والتحقق في تلك الادعاءات وإحالتها ومتابعتها. ويجب على جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أن يجسدوا، في تفاعلاتهم مع سلطات بلد ما وسكانه، قيم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لموظفي الأمم المتحدة. ويجب أن يتحلوا بالتسامح والاحترام إزاء قوانين البلد وأنظمتهم وثقافته ودينه.

5 - وأشار إلى أن وفد بلده يشدد على ضرورة وضع سياسة لعدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك من جانب الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وشكل ذلك مجال تركيز بالنسبة للأردن منذ عام 2005، عندما استحدثت استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين أثناء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن ثم، فإن وفد بلده يرحب بالتقدم الذي أحرزته المؤسسات والدول الأعضاء في هذا الصدد، ويرحب أيضاً بنشرة الأمين العام عن التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8). وأعرب عن قلق الأردن إزاء عدم تلقي الأمانة العامة تحديثات من السلطات الوطنية إلا عن 10 حالات من أصل 67 حالة تتعلق بموظفين وخبراء موفدين في بعثات تابعين للأمم المتحدة. ويجب على الدول الأعضاء أن توطد السياسات والإجراءات المتصلة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها، وبالتحقق فيها وإحالتها ومتابعتها، ولا سيما في الحالات غير المشمولة بقرارات الجمعية العامة.

6 - واسترسل قائلاً إن قانون العقوبات الأردني لعام 1960 يجرم الجرح التي يرتكبها الأردنيون العاملون في الخارج. وعلى هذا النحو، يخضع الموظفون الأردنيون في بعثات حفظ السلام وبناء السلام وغيرها من البعثات للولاية القضائية الجنائية المحلية، ولا يتمتعون بالحصانة أمام المحاكم الأردنية. إذ رفع مدعون عامون أردنيون دعاوى بشأن جرائم ارتكبها أردنيون يعملون في بعثات للأمم المتحدة، وفُرضت فيها عقوبات. ويجب أن تتعاون الدول والأمم المتحدة لتقديم الجناة إلى العدالة على نحو لا يضر بحصانة المنظمة. وأفاد أن وفد بلده يلاحظ

9 - واستطرد قائلاً إن مكافحة الإفلات من العقاب على نحو فعال تتطلب وضع إطار موثوق به لمقاضاة الجناة وبناء قدرات وطنية في مجال التحقيقات والمقاضاة. ولذلك السبب، انضمت السنغال إلى الدعوة إلى اعتماد معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين في الجرائم الدولية الأشد خطورة من أجل مقاضاتهم محلياً. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات التي لم تتخذ بعد جميع الخطوات المناسبة لضمان محاكمة الجناة، إلى أن تفعل ذلك. ومن الضروري أيضاً التشجيع على اتباع نهج منسق بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية والبلد المضيف واستدراك أي إخفاقات في المساءلة، وبخاصة عندما تكون قدرة الدولة المضيفة على ممارسة الولاية القضائية الجنائية محدودة. وختم كلامه قائلاً إن على المجتمع الدولي التزام أخلاقي بضمان ألا تكون الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة ذريعة لارتكاب أعمال مستحقة للشجب مع الإفلات التام من العقاب.

10 - السيد كيهواغا (كينيا): قال إن بلده يستضيف وجوداً كبيراً للأمم المتحدة ويساهم بانتظام في بعثات حفظ السلام. وتتمسك الأغلبية الساحقة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بأعلى معايير الاستقامة والسلوك. وأضاف أن وفد بلده يثني على الأمين العام لما يبذله من جهود في تنفيذ تدابير شاملة ترمي إلى إنكفاء الوعي داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، والتحقق من الموظفين وتدريبهم، وتحديد مبادئ توجيهية داخلية من أجل وضع سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع السلوك الإجرامي، ولا سيما مع حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين. وهو أيضاً يرحب باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويبرز الدور التعاوني الذي تؤديه الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة دعماً لمبادرات الأمين العام.

11 - ومن الأهمية بمكان الاعتراف بالمسؤولية المتساوية التي تتقاسمها الدول الأعضاء، لا سيما عندما تُرتكب أفعال داخل نطاق ولايتها القضائية الإقليمية أو من قبل أحد مواطنيها. ولذلك يجب على الدول الأعضاء أن تنظر في اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون فيما بينها، من جهة، وفيما بين قدراتها القضائية، من جهة أخرى. وقد تود أيضاً الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف.

أن الأمين العام قرر، لما فيه صالح العدالة، رفع الحصانة في القضايا التي تتطوي على سلوك إجرامي لموظفي الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان تسوية المسائل العالقة المتصلة بالولاية القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، من أجل تيسير التحقيق والمقاضاة. وختم بيانه قائلاً إن الأردن يواصل تأييد مقترح يتعلق بوضع إطار قانوني دولي شامل للتصدي للسلوك الجنائي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومعالجة الفجوات في نطاق الولاية القضائية التي تعترى النظم الوطنية.

7 - السيد دياكييتي (السنغال): قال إن وفد بلده يشيد بتقاني ومهنية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، الذين يعملون كل يوم على صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن السنغال، وهي بلد مساهم بقوات دفع ثمنها باهظاً في عمليات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، تبذل قصارى جهدها لكي تنفذ تنفيذاً تاماً سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الإجرامي الذي يبدر من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ورئيس السنغال، وهو عضو في منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، أصدر أمراً توجيهياً يدعو جميع قوات الدفاع والأمن العاملة في بعثات حفظ السلام إلى الامتثال بصرامة للمعايير الأخلاقية ذات الصلة، ويوجه قادة تلك القوات إلى كفالة التحقيق على النحو الواجب في جميع انتهاكات هذه المعايير والمعاقبة عليها والإبلاغ عنها، حسب الاقتضاء. وهذا الالتزام السياسي تكمله تشريعات وطنية لتسهيل التحقيق مع المواطنين السنغاليين الذين يرتكبون جرائم جسيمة في الخارج وملاحقتهم قضائياً، بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية.

8 - وأردف قائلاً إن دول الجنسية ينبغي أن تكون لها الأسبقية على البلدان المضيفة في التصدي لهذه الانتهاكات. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يقدر الجهود التي تبذلها المنظمة لإحالة الادعاءات بارتكاب سلوك إجرامي إلى دولة الجنسية، ويحث جميع الدول على الامتثال للتوصيات الواردة في القرارات بشأن هذا الموضوع. وأشار إلى أن السنغال أبلغت الأمين العام بنقطة الاتصال الوطنية التابعة لها من أجل تيسير الاتصالات والتعاون مع الأمم المتحدة بشأن الإجراءات القضائية المقامة على الصعيد الوطني. وشددت أيضاً على أهمية التدريب قبل النشر والتدريب داخل البعثة وضرورة اتخاذ إجراءات تأديبية وقضائية في حق الجنود المعننين.

الموفدين في بعثات. وإذا لم يترتب على هذا السلوك الإجرامي إجراء تحقيق، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات جنائية، فإن ذلك سيؤدي إلى الإفلات من العقاب. وأشارت إلى أن مدغشقر ملتزمة التزاماً تاماً بسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع أعمال العنف والجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ويجب محاسبة هؤلاء الأشخاص عندما تثبت إدانتهم. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل الخدمة في منظومة الأمم المتحدة عذراً أو تبريراً لارتكاب أعمال غير قانونية أو أنشطة إجرامية. ويجب ألا تعوق الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة المقاضاة. وختمت بيانها قائلة إنه ينبغي للأمين العام أن يعجل بالإجراء المتعلق برفع الحصانة عند الضرورة.

17 - السيدة البدوي (المغرب): قالت إن وفد بلدها يثني على عمل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وعلى التضحيات البطولية التي يقدمها أفراد حفظ السلام، وأعربت، في المقابل، عن أسف الوفد لأي جرائم يرتكبونها. ولا يمكن اعتبار حصانتهم ذريعة للتهرب من المسؤولية الجنائية. وأضافت أن المغرب يؤكد من جديد دعمه لسياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويجب التحقيق على نحو شامل في الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات في محكمة وطنية في الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أولاً.

18 - واسترسلت قائلة إن التعاون وتبادل المعلومات بين المنظمة ودولة الجنسية أمران يكتسبان أهمية قصوى في مكافحة الإفلات من العقاب. ويجب أن تقرن الإجراءات العقابية بأخرى وقائية في إطار نهج شامل ومتعدد الأبعاد. ويجب أن يتلقى موظفو الأمم المتحدة وخبرائها التدريب المناسب، والمعد خصيصاً للسياق المحلي، وذلك بغرض الحد من خطر الإقدام على أي سلوك قد يُشكّل جريمة. وأفادت أن المغرب، بوصفه من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، يزود قواته بتدريب سابق للنشر عالي الجودة وشامل، يتضمن معلومات عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

19 - وأردفت قائلة إنه يجب ضمان المساءلة تماشياً مع المبادئ العالمية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة واحترام حقوق الدفاع وحقوق الضحايا في اللجوء إلى القضاء. ويجب أولاً استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إذ أنه لا جدوى من إنشاء منافسة بشأن الاختصاص بين المحاكم الدولية والوطنية، لأن الأمر متروك لهذه الأخيرة للنظر في القضايا المتعلقة بمواطنيها الذين يعملون كموظفين

12 - السيدة خورخي (أنغولا): قالت إن وفد بلدها يشعر بقلق عميق إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والعنف والاستغلال الجنسي التي يرتكبها أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية وغيرهم من المدنيين الذين يخدمون المنظمة. ويجب التحقيق، على سبيل المثال، في ادعاءات ارتكاب أعمال العنف الجنسي من قبل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية التابعين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية خلال وباء الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويجب أن تصدر عقوبة في حق مرتكبيها تكون عبرة للآخرين.

13 - ومضت تقول إن أنغولا تؤيد سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بسوء السلوك الإجرامي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وترحب بتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضحايا، استناداً إلى مبادئ الشفافية والمساءلة والحياد. ومن المؤسف أن موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفين بحماية المدنيين يستغلون النساء والفتيات والفتيان الذين يعيشون في أوضاع هشة لارتكاب انتهاكات دنيئة لحقوق الإنسان. ومن بين الطرق الكفيلة بالتخفيف من مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، زيادة عدد المستشارين لشؤون حماية المرأة في عمليات حفظ السلام ورصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه، وتعزيز الوقاية وتوفير الإنذار المبكر والاستجابة في الوقت المناسب.

14 - وواصلت قائلة إنه يجب على الدول التي لم تُقم بعد الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء وجود هذه البعثات أن تفعل ذلك. وأضافت أن أنغولا تحث الدول المساهمة بقوات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضع آليات تأديبية داخلية ومواءمتها مع معايير الأمم المتحدة من أجل دعم الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية. وينبغي للدول أن تتعاون من أجل تقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية أو في إجراءات تسليم المطلوبين فيما يتعلق بما يرتكبه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من جرائم مرتبطة بقتل، ومن أجل حماية الضحايا. ويجب الإبلاغ عن جميع حالات سوء السلوك المشتبه فيها والتحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها.

15 - وختمت بيانها بالقول إن وفد بلدها يحث الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/76/205).

16 - السيدة راجاونا (مدغشقر): قالت إن مدغشقر، بوصفها بلداً مساهماً بقوات وأفراد شرطة في عمليات حفظ السلام، يساورها قلق بالغ إزاء الادعاءات العديدة الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها

إلى أن الصين تتعاون بشأن تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القضائية على أساس كل حالة على حدة ووفقا لقانون تسليم المطلوبين في الصين، والقانون الدولي للمساعدة الجنائية، ومبدأ المعاملة بالمثل.

24 - السيدة فالكوني (بيرو): قالت إن مشاركة الدول الأعضاء في مختلف بعثات حفظ السلام تظهر التزام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء الواضح بالسلام والأمن الدوليين. وأشارت إلى أن بيرو كانت لها في عدة مناسبات إسهامات كبيرة في عمليات حفظ السلام، وهي تشارك حاليا في خمس بعثات من هذا القبيل، تضم 232 فردا نظاميا وخبيرا مدنيا، ولذلك فإنها تدين بشدة أي سلوك يشكل انتهاكا للقانون الدولي أو الوطني أو الالتزامات الأخلاقية، لا من جانب الأفراد النظاميين فحسب، بل أيضا من جانب جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما سوء السلوك الذي ينطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعدم الاعتراف بالأبوة، وأفادت بأن التحقيق في حالات الادعاءات المعزولة الموجهة ضد أفراد لحفظ السلام من بيرو تم بسرعة وصرامة، تماشيا مع التزام حكومة بلدها بسياسة عدم التسامح إطلاقا، وتم اتخاذ تدابير لمنع تكرارها.

25 - ومضت تقول إن بيرو تدعو جميع الدول والأمم المتحدة إلى التعاون فيما بينها من أجل حماية الضحايا وتبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات. ونظرا لأهمية التعاون بهدف ضمان المساءلة، يجب إعطاء الأولوية لتوفير الحماية والمساعدة الفوريين للضحايا، ولا سيما في حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين؛ وضمان التعامل السليم مع الأطفال في قضايا الأبوة؛ وضمان إجراء تحقيق سريع ودقيق في الادعاءات؛ والسماح بفرض عقاب صارم وسريع في الحالات التي تثبت فيها المسؤولية عن ارتكاب جرائم احتيال وفساد وجرائم مالية أخرى؛ وتعزيز الإجراءات الوقائية السابقة للنشر وأثناء البعثة.

26 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام (A/76/205) بأن تشجع الدول الأعضاء الهيئات التشريعية لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في ضمان تماسك واتساق السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة من قبل موظفين في تلك الوكالات والمنظمات والمتعلقة بالتحقيق فيها ومتابعتها. وينبغي لكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل ما تبذله من جهود لتقييم مدى ملاءمة السياسات والإجراءات الحالية. وينبغي لها أن تواصل جهودها الرامية إلى تقييم وتنسيق وتعزيز تلك السياسات والإجراءات من أجل منع الجرائم، والتخفيف من أثرها عند وقوعها، وضمان سبل الانتصاف الملائمة

تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات. وعندما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد هؤلاء الموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، فيجب على المنظمة اتخاذ التدابير المناسبة لاستعادة مصداقيتهم وسمعتهم.

20 - واستطردت قائلة إن الافتقار إلى القدرات المادية والتقنية، ووجود أوجه قصور على الصعيدين القضائي والمؤسسي في بعض الدول، أمر يجب ألا يشكل عائقا أمام العدالة، ويجب معالجة ذلك عن طريق المساعدة المناسبة بناء على طلب الدولة المعنية. ويجب تعزيز القدرات الوطنية من خلال إنشاء الإطار القانوني والآليات المؤسسية اللازمة. وختمت ببيانها بالقول إن المغرب، من جانبه، صاغ قانونا جنائيا جديدا ينتظر اعتماده حاليا، يعترف بالولاية القضائية للمحاكم الوطنية فيما يخص الجرائم الدولية التي يرتكبها مواطنون مغاربة.

21 - السيد ليو يانغ (الصين): قال إن بلده كان يؤيد باستمرار الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة والعقاب على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بغية حماية سمعة المنظمة ومصداقيتها. وأضاف أن وفد بلده يؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقا من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي للدولة التي يحمل الشخص المعني جنسيتها أن تتخذ جميع الإجراءات التشريعية والتدابير القضائية اللازمة لمكافحة هذه الجرائم. وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز التدابير العملية التي تدخل في نطاق اختصاصها لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا وضمان المساءلة والإنصاف والعدالة.

22 - واستطرد قائلا إنه ينبغي للدول المساهمة والمنظمة أن تركز على إدماج إجراءات وقائية وعقابية وأن تعتمد نهجا شموليا من أجل تعزيز توعية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وتثقيفهم وتدريبهم والارتقاء بالإشراف عليهم وإدارة شؤونهم بغية تعزيز الأخلاقيات المهنية ومعايير السلوك. وينبغي أن يكون هناك تعاون أكبر بين البلدان المضيفة وبلدان منشأ الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية، وبين الدول الأعضاء والأمم المتحدة بشأن تبادل البيانات الاستخباراتية والمعلومات.

23 - وأردف قائلا إن القانون الجنائي الصيني يقيم الولاية القضائية للصين فيما يخص الجرائم التي يرتكبها مواطنون صينيون خارج أراضيها وفيما يخص الأفعال التي تعتبر جرائم في المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، في نطاق التزاماتها التعاقدية. والصين طرف في أكثر من 20 اتفاقية متعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي، وأبرمت أيضا 170 معاهدة ثنائية بشأن هذا الموضوع. وختتم كلامه بالإشارة

الذين يكملان بعضهما، أن يسهم إسهاما كبيرا في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي.

30 - واسترسل قائلاً إن وفودا عديدة أيدت، في عام 2019، توصية لجنة القانون الدولي بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفاوضين بوضع اتفاقية تتناول مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وفي حين ترى بعض الوفود الآن أن عددا من مشاريع المواد يحتاج إلى مزيد من التوضيح، يبدو أن هناك قدر كاف من توافق الآراء بشأن جوانبها الأساسية يسمح بالتفاوض بشأن اتفاقية. ومن المهم الاتفاق على اتفاقية من هذا القبيل لأن حظر ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، شأنه شأن حظر جريمة الإبادة الجماعية، هو قاعدة أمره للقانون الدولي.

31 - وأشار إلى أنه من الممكن معالجة شواغل بعض الوفود بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في المرحلة الحالية من خلال لجنة مخصصة، تكون بمثابة إطار مثالي لمناقشة النهج المختلفة بطريقة فعالة وشاملة. وختم بيانه بالقول إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد دعمه لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفاوضين.

32 - السيدة فيلدينغ (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في إطار القانون الدولي، وإن منعها والمعاقبة عليها هما من شواغل المجتمع الدولي ككل. وعلى الرغم من أن هذه الفظائع محظورة بوضوح بموجب القانون الدولي، ما برح السكان المدنيون يتعرضون لها، ولا يزال مرتكبوها يفلتون من العقاب عما ارتكبه من أعمال. ويجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لمنع حدوث هذه الجرائم الشنيعة والمعاقبة عليها.

33 - وأردفت قائلة إن من شأن وضع اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، أن يعزز نظام العدالة الجنائية الدولية، ويشجع التعاون بين الدول من أجل التحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمكن أن يسهم ذلك أيضا في تعزيز القوانين الوطنية والولاية القضائية الجنائية. وهناك تحدي كبير بتوصية اللجنة بوضع اتفاقية. ويجب ألا تتأخر هذه العملية أكثر. وأشارت إلى أن عدة دول طلبت توضيحا بشأن مشاريع مواد معينة. وختمت بيانه قائلة إنه من الممكن معالجة هذه الشواغل من خلال مناقشات منظمة فيما بين

للضحايا. وختمت بيانه قائلة إن وفد بلدها يسلم بما يقدمه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من إسهامات قيمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه.

البند 83 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

27 - السيد بوبان (ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب في حال وقوعها. ومن شأن وضع اتفاقية لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن يشكل خطوة إضافية في هذا الاتجاه وجزءا لا يتجزأ من الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

28 - وأضاف أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلى جانب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، هي أشد الجرائم جسامة باعتبارها مصدر قلق المجتمع الدولي بأسره. إلا أنه في الوقت الذي تخضع فيه الإبادة الجماعية وجرائم الحرب لأحكام اتفاقيات تقتضي من الدول منع هذا السلوك والمعاقبة عليه والتعاون فيما بينها من أجل تحقيق هذه الغاية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومع ذلك، قد تكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أكثر انتشارا من الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، لأنها من الممكن أن ترتكب أيضا في حالات غير مرتبطة بنزاع مسلح ولا تتوفر فيها نية تدمير مجموعات معينة من الناس كليا أو جزئيا، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية.

29 - وأردف قائلاً إن من شأن وضع اتفاقية تتعلق بمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن يسد فجوة في القانون الدولي للمعاهدات بشأن تجريم هذه الجرائم الفظيعة ومنعها وحظرها، وأن يوفر أداة هامة لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها عن طريق تيسير التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على الصعيد الوطني، وأن يوفر أيضا أساسا قانونيا جديدا للتعاون فيما بين الدول. وتهدف مبادرة المساعدة القضائية المتبادلة، التي تدعمها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. ومن شأن اعتماد الصكّين،

الدورات بين الخبراء تكون شاملة وشفافة وبناءة، وتتم في لجنة مخصصة ذات ولاية وإطار زمني واضحين.

34 - السيد كنج (سنغافورة): قال إنه من الضروري أن يعمل المجتمع الدولي معاً لوضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب، وتوفير العدالة للضحايا. ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وشروحها يمكن أن تساعد على تعزيز المساءلة من خلال تقديم إرشادات عملية مجدية للدول.

35 - وقال إن وفد بلده من بين الوفود التي قدمت تعليقات خطية إلى لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية. ويقدر الوفد الجهود التي تبذلها اللجنة للتواصل مع الدول الأعضاء، لكنه ما زال يرى أنه يمكن تحسين مشاريع المواد أو توضيحها بالطريقة المقترحة في التعليقات الخطية التي قدمها. ففيما يتعلق بمشروع المادة 7 على سبيل المثال، قد تكون لأكثر من دولة ولاية قضائية وطنية تشمل فعلاً إجرامياً ما وقد ترغب تلك الدول في ممارستها. ولا توضح مشاريع المواد سبل حل مثل هذا التنازع المحتمل على الولاية القضائية. وتتص الفقرة 12 من مشروع المادة 13 ببساطة أنه يجب على الدولة التي يكون المدعى ارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها أن تولي الاعتبار الواجب لطلب التسليم المقدم من الدولة التي وقعت الجريمة المزعومة في إقليمها.

38 - السيد الدين (بنغلاديش): قال إن بنغلاديش عانت خلال حرب التحرير التي خاضتها في عام 1971 من جرائم ضد الإنسانية. وقد فقد نحو ثلاثة ملايين شخص أرواحهم، ووقعت أكثر من مائتي ألف امرأة ضحية للعنف الجنسي. وبنغلاديش، بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ملتزمة التزاماً كاملاً بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقد أنشأت في عام 2010 محكمة للجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة ضد شعب بنغلاديش في عام 1971. وتعاونت بنغلاديش مع المحكمة الجنائية الدولية في جهودها الرامية إلى ضمان العدالة لمسلمي الروهينغيا الذين رُحّلوا قسراً من ميانمار.

39 - وأشار إلى أنه عندما تقع جرائم ضد الإنسانية، ينبغي أن تصبح محاسبة مرتكبيها مسؤولية جماعية تقع على المجتمع الدولي. وتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية شعوبها من الجرائم ضد الإنسانية، ويجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تهئ الإطار القانوني لمنع هذه الجرائم التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية والمعاقبة عليها عند وقوعها. وأضاف أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن إعادة إرساء وصون السلام والأمن الدوليين اللذين تهددهما الجرائم ضد الإنسانية. ولذلك ينبغي للمجلس أن يقوم بدوره في منع وقوع هذه الجرائم البشعة في أي جزء من العالم. وقال إنه بوسع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية أن تؤدي أيضاً دوراً أكبر في كفالة تحقيق العدالة ووضع حد للجرائم ضد الإنسانية.

40 - واختتم قائلاً إن بنغلاديش تؤيد وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. ويجب أن تتم عملية التفاوض على هذه الاتفاقية بطريقة شاملة وشفافة.

35 - وقال إن وفد بلده من بين الوفود التي قدمت تعليقات خطية إلى لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية. ويقدر الوفد الجهود التي تبذلها اللجنة للتواصل مع الدول الأعضاء، لكنه ما زال يرى أنه يمكن تحسين مشاريع المواد أو توضيحها بالطريقة المقترحة في التعليقات الخطية التي قدمها. ففيما يتعلق بمشروع المادة 7 على سبيل المثال، قد تكون لأكثر من دولة ولاية قضائية وطنية تشمل فعلاً إجرامياً ما وقد ترغب تلك الدول في ممارستها. ولا توضح مشاريع المواد سبل حل مثل هذا التنازع المحتمل على الولاية القضائية. وتتص الفقرة 12 من مشروع المادة 13 ببساطة أنه يجب على الدولة التي يكون المدعى ارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها أن تولي الاعتبار الواجب لطلب التسليم المقدم من الدولة التي وقعت الجريمة المزعومة في إقليمها.

36 - وقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أنه حيثما يوجد مثل هذا التنازع على الولاية القضائية، ينبغي أن تعطي مشاريع المواد الأسبقية للدولة التي يمكنها ممارسة الولاية القضائية على أساس حالة واحدة على الأقل من الحالات المبينة في الفقرة 1 من مشروع المادة 7، بدلا من أن تتاح لدولة الاحتجاز ممارسة الولاية القضائية على أساس الفقرة 2 وحدها، لأن للدولة الأولى مصلحة أكبر في المقاضاة على ارتكاب الجريمة. وأوضح أنه يمكن الاطلاع على المزيد من التعليقات التي أبدتها وفد بلده على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. وأضاف أن وفد بلده قرأ أيضاً باهتمام المذكرات الخطية العديدة التي قدمتها وفود أخرى، والتي تتضمن أفكاراً قيّمة كثيرة، ولكنها تظهر أيضاً أنه ما زال هناك بعض الاختلاف في الآراء. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن تلك المسائل الهامة، وكذلك بشأن ماهية الإجراءات الأخرى التي يتعين اتخاذها.

37 - السيد توراي (سيراليون): قال إن وفد بلده يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع مواد المتعلقة بمنع

- 41 - السيد أسيايبور (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يعيد تأكيد التزامه الثابت بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتصلة بهذا الموضوع التي قدمتها لجنة القانون الدولي، فإن وفد بلده لا يزال يرى أن الممارسة العامة أو الاعتقاد بالإلزام لدى الدول أو الاتفاق على تعريف لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أمور لم تتبلور بعد بالقدر الكافي. ويتطلب التصدي لهذه الجرائم عملا جماعيا يضطلع به المجتمع الدولي ككل بالإجماع. ويعني الاختلاف الحالي في الآراء بشأن مشاريع المواد وتوصية اللجنة المتعلقة بمصير مشاريع المواد أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن معالجة جميع أوجه هذه الجرائم. ومحاولات إدراج تعريف منبثقة عن صكوك غير عالمية، ناهيك عن القوانين والممارسات الوطنية في سياق التطوير التدريجي، حالت أيضا دون توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء.
- 42 - وأضاف إن وفد بلده غير مقتنع بحجة وجود ثغرات قانونية في هذا الموضوع. فالصكوك القانونية القائمة، مثل نظام روما الأساسي، والمبادرات الموازية المتعددة، والممارسات الوطنية والدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، تبين أن هناك عددا كبيرا من الصكوك وليس فجوة معيارية. ومن المشكوك فيه ما إذا كان وضع اتفاقية جديدة سيشكل تطورا هاما؛ فهي قد تؤدي فقط إلى تكديس القانون الساري (lex lata) بشأن هذا الموضوع. والنهوض بالهدف المتمثل في منع الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الأساسية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتجنب التسييس لا يتحقق بالضرورة باعتماد صك تعاهدي إضافي. فلدى العديد من البلدان شواغل تتعلق باحتمال تطبيق الاتفاقية من جانب بلدان معينة بطريقة انتقائية وتعسفية وذات دوافع سياسية.
- 43 - وقال إنه بالنظر إلى الترابط بين الجرائم ضد الإنسانية ونطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، فإن وفد بلده يعتقد اعتقادا راسخا بأن بندي جدول الأعمال ينبغي أن يسيرا جنبا إلى جنب. وذكر أن وفد بلده يحيط علما بالطلبات المقدمة من عدد من الدول لدراسة مشاريع المواد بمزيد من التفصيل بغية ضمان اتساقها مع قوانينها الوطنية. وينبغي للجنة السادسة أن تواصل دراسة البند الحالي من جدول الأعمال، بسبل منها تشكيل فريق عامل محتمل.
- 44 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن وفد بلده يؤمن بأهمية تعزيز الآليات الدولية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة شاملة، من عناصرها المنع والمساءلة. وفي حين أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تضمنت العديد من العناصر المفيدة التي يمكن للجنة السادسة البناء عليها، فإنها لا تخلو من العديد من
- الإشكاليات. ومنها على سبيل المثال الإشارة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من موضع، وإلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، في الفقرة 2 من مشروع المادة 7 ومشروع المادة 9 ومشروع المادة 10؛ غير أن أيا منهما لا يحظى بتوافق عالمي في الآراء.
- 45 - وأضاف أنه ينبغي إتاحة الحيز الزمني اللازم لكافة الوفود لدراسة مشاريع المواد وضمان اتساقها مع دساتيرها وتشريعاتها الوطنية؛ ومن المبكر مناقشة اتفاقية دولية مبنية عليها أو الدعوة لمؤتمر دولي لاعتمادها. وقال إن وفد بلده لا يمانع فكرة إتاحة مزيد من الوقت لإجراء نقاش متعمق لمشاريع المواد، سواء في إطار اللجنة السادسة أو خلال الفترة التي تسبق الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي، شريطة عدم فرض أي إطار زمني محدد.
- 46 - السيدة أرومياك - مارتني (الفلبين): قالت إنه عندما عُرضت بداية مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على اللجنة السادسة، ذكر وفد بلدها أنها تشكل إسهما هاما في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لردع الجرائم الفظيعة والحد منها. وقد امتثلت الفلبين للالتزام الأساسي الوارد فيها والقاضي بأن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم بموجب قانونها الجنائي. واعترفا بواجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على هذه الجرائم، اعتمدت الفلبين في عام 2009 القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لتجريم الجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الوطني. والقانون يتضمن عناصر ذات قيمة فيما يتعلق باضطلاع اللجنة بولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتوطينه، حيث يشمل فصلا عن حماية الضحايا والشهود وعن جبر ضرر الضحايا، ويحدد إطار انطباق القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات ذات الصلة التي قد تصدق عليها الفلبين أو تنضم إليها.
- 47 - واستدركت قائلة إن مسألة قيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد تحتاج إلى مزيد من النظر. وقالت إن وفد بلدها يحذر مرة أخرى من الدخول في وقت سابق لأوانه في مفاوضات بشأن اتفاقية، بالنظر إلى الشواغل التي أثارها الدول خلال المداولات السابقة، بما في ذلك تلك المتعلقة بسيادة الدول، والإفراط في تأكيد الولاية القضائية، وتسييس حقوق الإنسان. ومسألة تنمية القدرات الوطنية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك الآثار المترتبة على مشاريع

ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي. ويجب أن تكون هذه الاتفاقية متسقة أيضاً مع قواعد ومؤسسات القانون الجنائي الدولي القائمة وأن تتجنب تجزؤ القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

52 - وأردف قائلاً إن كوبا لا ترى حاجة ملحة إلى التعجيل باعتماد المشروع دون إجراء دراسة مستفيضة مسبقة لمحتوياته من خلال الأساليب التي تستخدمها اللجنة السادسة تقليدياً، كما هو الحال بالنسبة للأفرقة العاملة التي تجتمع خلال الجزء الرئيسي من عملها. وعلاوة على ذلك، هناك صكوك دولية سارية المفعول بشأن هذا الموضوع، أضيفت إليها المبادرة الموازية الأخيرة لوضع اتفاقية للتعاون الدولي للتحقيق في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومقاضاة مرتكبيها. وقال إن وفد بلده يرى أن هناك تداخلاً كبيراً بين تلك المبادرة ومشاريع المواد هذه. وبالنظر إلى حالة عدم اليقين الحالية، يفضل عدم التسرع في الدخول في عملية تفاوض جديدة ومعقدة.

53 - وقال إن القوة الملزمة للصوصك الدولية مستمدة من موافقة الدول على عملية تشكيل القانون الدولي. ولجنة القانون الدولي ليست كيانا تشريعياً مسؤولاً عن وضع قواعد القانون الدولي؛ فدورها يقتصر على توثيق المجالات التي وضعت فيها الدول قواعد لها آثار على القانون الدولي، واقتراح المجالات التي قد ترغب الدول في النظر في إمكانية وضع مثل هذه القواعد فيها. وفي هذا الصدد، فإن وضع مشاريع المواد لم يكن عملية تدوين للقانون الدولي العرفي، بل عملية تطوير تدريجي للقانون.

54 - السيد غنغ شوانغ (الصين): قال إن الصين تؤيد منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وفقاً للقانون، لتحقيق الإنصاف والعدالة وتعزيز السلام والأمن الدوليين. ووضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، يجب أن يستند إلى ممارسة الدول والتوافق الدولي في الآراء. غير أن هناك تباين في الآراء وممارسات الدول فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وتستتسخ مشاريع المواد أساساً تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي، الذي لا يعتبر معاهدة دولية عالمية، لأن أكثر من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تنضم إليه.

55 - وأضاف أن موضوع الجرائم ضد الإنسانية يرتبط بمسائل أخرى، مثل حصانة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والولاية القضائية العالمية، لا يزال المجتمع الدولي منقسماً بشأنها. وفي غياب ممارسات كافية لدى الدول أو رغبة عامة من جانبها، من غير

المواد المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون فيما بين الدول مسائل حاسمة الأهمية للوفاء بحسن نية بالالتزامات.

48 - واختتمت قائلة إن اللجنة السادسة هي المحفل الرئيسي المكلف بالنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة ويجب ألا تُدفع لتسليم تلك الولاية إلى مؤتمر دبلوماسي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه حتى الآن.

49 - السيد روميرو بويتيس (كوبا): قال إن بلده مدافع منذ أمد بعيد عن احترام القانون الدولي العام ومبادئه، ولا سيما القانون الجنائي الدولي. ومن شأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن تسهم إسهاماً كبيراً في الجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولي. ومن شأن مشاريع المواد هذه أن تقدم أيضاً إرشادات مفيدة للدول التي لم تعتمد بعد قوانين وطنية تجرم هذه الجرائم.

50 - وأعرب عن تقدير وفد بلده لجهود المقرر الخاص في مراعاة مجموعة النهج المحلية والإقليمية إزاء هذه المسألة بغية تحقيق توافق دولي في الآراء. ومع ذلك، لا يزال وفد بلده يعتقد أن أي اتفاقية بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تعكس المبدأ الأساسي الذي يفيد أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها تقع على عاتق الدولة التي وقعت الجرائم ضمن ولايتها القضائية. وينبغي أن يرد هذا المبدأ في منطوق الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كان مذكوراً في الديباجة. وأضاف أن للدول الصلاحية السيادية في أن تمارس في محاكمها الوطنية الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها. وليس هناك من هو في وضع أفضل لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من الدولة التي تتمتع بالولاية القضائية، سواء على أساس إقليمي أو على أساس جنسية المدعى عليه أو الضحايا. ولا ينبغي النظر في اللجوء إلى آليات أخرى للملاحقة القضائية إلا عندما تكون الدول غير قادرة على إقامة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

51 - واستطرد قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في هذا الموضوع في ضوء التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء، التي لا يزال لدى العديد منها شواغل بشأن جوانب موضوعية لمشاريع المواد. ومن شأن هذه المناقشات أن تساعد على ضمان ألا تتعارض أي اتفاقية دولية تعقد في المستقبل بالاستناد إلى مشاريع المواد هذه مع القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وأن تحظى بقبول واسع النطاق، وأن تعكس تنوع النظم القانونية الوطنية، وتراعي حقيقة مفادها أن الدول

- 59 - وقالت إن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية أمر بالغ الأهمية لضمان حماية حقوقهم. وينبغي إدراج تعريف لمصطلح "الضحية" في مشروع المادة 12 لمساعدة الدول على التعرف على ضحايا الجرائم ضد الإنسانية بطريقة متسقة. وعلى الرغم من أن اللجنة أشارت في شروحاتها لمشاريع المواد إلى أن تعريف "الضحية" قد يُستمد من القوانين الوطنية أو من المعاهدات التي تعرف هذا المصطلح، مثل اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية الذخائر العنقودية، والأنظمة والسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية أو الممارسات المتبعة في القانون الدولي العرفي، فلن يكون من السهل على الدول أن تتبّع، بدون هذا التعريف، طريقة متسقة للتعرف على ضحايا الجرائم ضد الإنسانية.
- 60 - واختتمت قائلةً إن وفد بلدها على استعداد لمباشرة عملية لأجل استعراض موضوعي لمشاريع المواد من خلال الآلية التي ترى الدول أنها أكثر الآليات ملاءمة. غير أنه يدرك أن بعض الوفود لا تتشاطر هذا الرأي، وهو على استعداد للنظر في بدائل توفيقية.
- 61 - السيد ألافى (ليختنشتاين): قال إن حكومة بلده تؤيد بقوة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية. وتتطوي مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها لجنة القانون الدولي على إمكانية إبراز أهمية تلك المجموعة من الجرائم المروعة. وأعرب عن ارتياح وفد بلده لاستناد اللجنة في وضع مشاريع المواد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن النظام الأساسي لم يصدق عليه عالمياً وأن بعض الدول مترددة في تبني مفهوم العدالة الجنائية الدولية. غير أن هذا هو بالتحديد ما يجعل وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أمراً ذا أهمية، فهو سيتيح للدول غير المستعدة للانضمام إلى نظام روما الأساسي خيار الانضمام إلى معاهدة قائمة بذاتها بشأن هذا الموضوع. ولذلك فإن ليختنشتاين تؤيد، كهدف نهائي، وضع مثل هذا الصك.
- 62 - وأضاف قائلاً إن ليختنشتاين تجد ما يشجعها في إشارة مشاريع المواد إلى التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بشأن آليات المساءلة. فآليات مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة لسوريا وآلية التحقيق المستقلة لميانمار تمثل جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية الدولية الحديث. وتؤيد ليختنشتاين أيضاً المبادرات الأخرى التي تركز على التعاون الدولي، مثل مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلقاً دولياً. ومن شأن
- المستصوب التعجيل بوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ويجب أن يستند هذا الصك إلى الثقة الدولية المتبادلة والتعاون العملي. ولكن بعض الدول درجت في السنوات الأخيرة، لأسباب سياسية، على اتهام دول أخرى بقوة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، في حين كانت تتدخل هي نفسها في الشؤون الداخلية لدول أخرى وتنتهك سيادة تلك الدول وتتجاهل جرائمها الدولية الخطيرة.
- 56 - وقال إن توسيع نطاق الولايات القضائية تعسفاً من جانب آليات العدالة الجنائية الدولية في قضايا الجرائم ضد الإنسانية هو علاوة على ذلك أمر مثير للجدل ومثير للقلق. فهذه الممارسة تسييس مسائل قانونية هامة وتقوض الثقة والتعاون المتبادلين في المجتمع الدولي. وتؤيد الصين استمرار اللجنة السادسة في مناقشة الجرائم ضد الإنسانية، شريطة ألا يتم تحديد أي عملية تفاوض دولية سلفاً أو تحديد أي جدول زمني أو خريطة طريق مسبقاً.
- 57 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يعيد تأكيد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تصدم ضمير الإنسانية. ويمكن لصك دولي ملزم قانوناً بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يوطد ويعزز القانون الجنائي الدولي. غير أنه يمكن تطعيم مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اقترحتها لجنة القانون الدولي بعدد من الإضافات والتحسينات. وعلى الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية في حد ذاتها ليست مجرمة بموجب القانون الجنائي لكولومبيا، فإن المحاكم العليا في البلد، ولا سيما محكمة العدل العليا، قد صنفت جرائم معينة تم تحديدها في مشاريع المواد بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وفقاً للعرف الدولي. وهذا التصنيف يمنع بشكل تلقائي أي تقادم لجرائم مثل القتل والاغتصاب والاختفاء القسري، ويكفل عدم التذرع بأمر صادر عن مسؤول أعلى باعتباره سبباً لاستبعاد الملاحقة.
- 58 - وأضافت أن وفد بلدها يعترف بأن من شأن إدراج الجرائم ضد الإنسانية بوصفها نوعاً من الجرائم في إطار قانون البلد أن يبسر عمل المدعين العامين والقضاة من خلال تحديد الجرائم والظروف التي تندرج في هذه الفئة بحسب القانون، بما يؤدي إلى مزيد من اليقين القانوني. وأشارت إلى أن وفد بلدها يقترح إضافة تمويل ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية إلى الأفعال المدرجة في مشروع المادة 6 من مشاريع المواد، لتبيان الدور الذي يؤديه التمويل في التمكين من ارتكاب الفظائع، سواء كان ذلك من جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو من جانب منظمات إجرامية.

الجنّة وتبادل المساعدة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وقال إن وفد بلده يعيد تأكيد تأييده لوضع اتفاقية مماثلة، ويظل مفتاحاً بشأن العملية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف. وبغض النظر عن الطريقة المستخدمة، لا ينبغي تأخير العملية دون داع.

66 - السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومة بلده أدت دوراً أساسياً في أول محاكمة بشأن الجرائم ضد الإنسانية في نورمبرغ وأيدت الجهود اللاحقة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحاكم الجنائية المختلطة والمحاكم الوطنية في عدد من البلدان. وغياب معاهدة متعددة الأطراف تتصدى للجرائم ضد الإنسانية ترك ثغرة في الإطار القانوني الدولي ينبغي سدها.

67 - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تمثل خطوة هامة في هذا الاتجاه. ومع ذلك، وعلى الرغم من مزاياها العديدة، يمكن تعديل بعض الجوانب الرئيسية من مشاريع المواد، بل ينبغي القيام بذلك. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك تكون من خلال إجراء مزيد من المناقشات في إطار لجنة مخصصة ذات ولاية قوية على نحو ملائم بما يعكس أهمية المشروع، وذات طرائق عمل تسمح بتبادل الآراء حول المشروع وحول توصية اللجنة بوضع اتفاقية من جانب الجمعية العامة أو مؤتمر للدول. ومن شأن هذا النهج أن يتيح أفضل فرصة لضمان فعالية أي اتفاقية تعتمد في المستقبل من الناحية العملية وتصديق الدول عليها على نطاق واسع. وينبغي أن يكون الهدف المشترك هو المضي قدماً في مناقشة المشروع من أجل وضع اتفاقية. ومن شأن أي هدف دون ذلك أن يقصر عن سد الفجوة الحرجة في الإطار القانوني الدولي.

68 - السيدة فايس معودي (إسرائيل): قالت إن دعم وفد بلدها لموضوع الجرائم ضد الإنسانية ينبثق عن التزامه الثابت بمنع أخطر الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمعاقبة عليها. وأضافت أن إسرائيل قد أحاطت علماً بالتباين الشديد في آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها لجنة القانون الدولي وفيما يتعلق بشكلها في المستقبل. ومن بين المجالات التي لا يزال يتعين تناولها ضرورة وضع ضمانات فعالة لمنع محاولات إساءة استخدام مشاريع المواد لتحقيق أهداف سياسية. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرى أن مشاريع مواد عدة لا تعكس القانون الدولي العرفي. ومن أمثلة ذلك الفقرة 5 من مشروع المادة 6، التي تتناول مسألة حصانة

وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يكمل الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع الرسمي على التعاون فيما بين الدول بشأن الملاحقة القضائية الوطنية بشأن هذه الجرائم من خلال اعتماد معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة.

63 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالو (البرتغال): قال إنه ينبغي للدول أن تتبع توصية لجنة القانون الدولي وأن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً للتفاوض بشأن اتفاقية تستند إلى مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، واعتماد هذه الاتفاقية. ومن شأن صك دولي ملزم قانوناً أن يوفر آلية موضوعية وإجرائية إضافية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية. ويجب ألا يؤدي اختلاف الآراء بشأن توقيت وشكل المناقشة المتعلقة بوضع اتفاقية إلى تكرار عقيم للحجج التي سيقف في اللجنة السادسة وتأجيل مشاريع المواد دون اتخاذ أي إجراء. ويجب أن تعالج هذه اللجنة اختلاف آراء الدول الأعضاء بغية الاتفاق على عملية منظمة وشاملة ذات جدول زمني وإطار واضح.

64 - وقال إنه يجري النظر أيضاً في مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، التي تهدف إلى إبرام اتفاقية دولية لتعزيز التعاون فيما بين الدول، ليس فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة الأخرى. وينبغي ألا يكون وجود مشروعين ذريعة لعدم تحقيق تقدم في أي منهما. ويمكن تطوير المشروعين وتنفيذهما معاً على أساس هدف مشترك، هو إنشاء إطار قانوني دولي شامل لمكافحة هذه الجرائم. ويجب أن توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بإيجاد سبيل مجدٍ للمضي قدماً بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر، لكي تتمكن الجمعية العامة من الوفاء بمسؤوليتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً.

65 - السيد موليفي (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يرى ميزة كبيرة في وضع اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومن شأن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي لهذه الغاية أن تساعد في ضمان المساءلة؛ وهي تنص أيضاً على التعاون فيما بين الدول ووضع قوانين محلية لمنع هذه الجرائم. وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية تؤدي دوراً هاماً في ضمان المساءلة، فإن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ممارسة الولاية القضائية على التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم. وقد جرمت جنوب أفريقيا، من جانبها، بالفعل الجرائم ضد الإنسانية في قانونها الوطني وهي تمارس الولاية القضائية على هذه القضايا. وقد سنت أيضاً تشريعاً يمكنها من تسليم

- 72 - وأشار إلى انضمام البرازيل إلى عدد كبير من الدول التي تحبذ وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وينبغي للجنة السادسة أن تتفق على عملية شاملة ومشروعة لصياغة اتفاقية يمكن التصديق عليها عالمياً. وذكر في الختام أن البرازيل مستعدة للمشاركة في هذا المسعى.
- 73 - *تولت الرئاسة السيدة كروتوليتي (ليتوانيا)، نائبة الرئيسة.*
- 74 - **السيد جيريت سوتو (باراغواي):** قال إن دستور باراغواي ينص على أن جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص، والاختطاف، والقتل لأسباب سياسية، جرائم لا تسقط بالتقادم. وأضاف أن اعتماد اتفاقية ملزمة قانوناً متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن يشكل تقدماً كبيراً. ويمكن أن يسهم هذا الصك في توفير معايير قانونية يمكن للدول أن تستند إليها في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه الجرائم. وينبغي ألا تقتصر مكافحة هذه الجرائم على التحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، بل ينبغي أيضاً أن تستتبع تهيئة الظروف اللازمة لمنع تكرارها. ورأى أن من شأن وضع اتفاقية على أساس مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن يساعد على تعزيز القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأردف قائلاً إن وفد بلده يرى أن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء في إطار عملية شاملة يُستمع فيها إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي. ولتحقيق ذلك، لا بد من التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.
- 75 - وقال في الختام إن باراغواي ملتزمة التزاماً راسخاً باعتماد اتفاقية عالمية ملزمة قانوناً متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- 76 - **السيدة فلوريس سوتو (السلفادور):** قالت إن حكومة بلدها تؤكد من جديد إدانتها للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وترحب بقرار الجمعية العامة 136/75 الذي قررت فيه الجمعية مواصلة دراسة توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضاف أن القانون الجنائي السلفادوري يتضمن أحكاماً تنظيمية تتناول الجرائم الفردية المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل التعذيب وحالات الاختفاء القسري، والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية. كما أنه ينص صراحة على أحكام تنظيمية تتناول بعض الجرائم الدولية المرتكبة على الصعيد الوطني، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وخرق واجب الإنسانية.
- مسؤولي الدول الأجنبية، والفقرة 8 من مشروع المادة 6، التي تتناول التدابير الرامية إلى تحديد المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين.
- 69 - وختمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يكرر اقتراحه الداعي إلى إنشاء منتدى في إطار اللجنة، تحاول الدول فيه توضيح المسائل المتعلقة وتسوية خلافاتها من أجل التوصل إلى صياغة اتفاقية في المستقبل. فهذا الاقتراح سيتيح المضي قدماً في المشروع وسيشجع على بناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء.
- 70 - **السيد فوكس دروموند كانسادو تريندادي (البرازيل):** قال إن لجنة القانون الدولي انخرطت، منذ أن قررت إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها، في عملية واسعة النطاق لا تشمل أعضاءها فحسب، بل تشارك فيها أيضاً حكومات ومنظمات دولية ومنظمات أخرى. وأشار إلى أن البرازيل، افتتاعاً منها بضرورة التصدي للفجوة القائمة في إطار القانون الدولي، ما برحت تؤيد هذه العملية منذ بدايتها، بطرق منها تقديم تعليقات بناءة على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضاف أن البرازيل، إذ لاحظت أن أجزاء كثيرة من النص مستلهمة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اقترحت أن تتضمن ديباجة مشاريع المواد إشارة إلى الحظر العام لاستعمال القوة بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من عدم إدراج مثل هذه الإشارة الصريحة، أعرب عن ترحيب وفد بلده بإشارة اللجنة، في معرض شرحها للديباجة، إلى أن على الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية.
- 71 - وأردف قائلاً إن وضع اتفاقية جديدة متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سيسد فجوة في النظام الدولي. فخلافاً لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي دخلت حيز النفاذ قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، فإن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وُضعت بعد إنشاء نظام روما الأساسي. ومن ثم، يجب أن تعزز أحكامها هذا النظام، بطرق منها إعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية عند انتفاء صلة الدولة المحتجزة بالجريمة أو المشتبه فيهم أو الضحايا. وزاد على ذلك قائلاً إن هناك فائدة أيضاً في أن تضاف إلى مشاريع المواد ضمانات لمنع إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، كأن تضم حكماً ينص على إعطاء أولوية الولاية القضائية للدول التي تكون لها أوثق الصلات بالجرائم.

الدول على وضع خلافاتها السياسية أو غيرها من الخلافات جانباً والعمل معاً لإحراز تقدم بشأن الموضوع الهام قيد النظر.

80 - السيد أروشا أولابوناغا (المكسيك): قال إن اتخاذ قرار الجمعية العامة 136/75 ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره يندرج في دورة جديدة من التحديثات الفنية، بل كانعكاس لاستحالة إجراء مفاوضات مناسبة بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19. وأضاف أن وفد بلده واثق من أنه سيتسنى في الدورة الحالية استئناف المناقشات بشأن توصية لجنة القانون الدولي، والتركيز على التفاوض بشأن عملية ذات أطر زمنية وولايات واضحة تشمل جميع الدول. ومن شأن وضع اتفاقية أن يساعد على سد الفجوة القانونية، على الصعيدين الدولي والوطني، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وواصل كلامه قائلاً إن اللجنة السادسة أمامها فرصة لكسر نمط تقاعسها خلال العقود الأخيرة فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أحالتها إليها لجنة القانون الدولي. ومن شأن إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع أن يتيح التقدم في تطوير القانون الجنائي الدولي وتعزيز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على حد سواء. وقال في الختام إن وفد بلده مستعد للمشاركة بنشاط في المفاوضات، دون وجهات نظر جامدة تأييداً أو معارضة، وعلى أساس الأخذ بنهج شامل.

81 - السيدة نغوين كوين ثي هونغ (فيت نام): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاماً راسخاً بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وفقاً للقانون الدولي، لا سيما المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. ويجب على الدول أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها، وينبغي ألا يُدخِر أي جهد في بناء قدرتها على الوفاء بهذه المسؤولية من خلال التعاون الدولي وتبادل المساعدة القضائية. وينبغي ألا تُستخدم آليات القانون الجنائي الدولي إلا كملاذ أخير. وينص القانون الجنائي لفيت نام على تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحظرها والمعاقبة عليها.

82 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها البالغ لعمل لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. واستدركت قائلة إنه ينبغي النظر بعناية فيما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع. ولا بد من ضمان توافق مشاريع المواد مع مبادئ القانون الدولي ومع القوانين والتجارب والممارسات والنظم القانونية الوطنية.

77 - وأردفت قائلة إن السلفادور طرف في صكوك مختلفة معنية بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً يراد بها الاعتراف بمبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه على الأفعال التي تمس الحقوق المحمية دولياً بموجب الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أو التي تنطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. ويعرّف القانون الجنائي الولاية القضائية العالمية بأنها مبدأ مستقل يتم تنفيذه بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الأشخاص المتورطين فيها.

78 - وتابعت حديثها قائلة إن على المجتمع الدولي ألا يسمح بأن يصرف الشلل الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) انتباهه عن هدفه المشترك وهو تعزيز إطار القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك رأت أن وضع صك جديد بشأن هذا الموضوع يمكن أن يساعد الدول على تعزيز أطرها القانونية الوطنية ويشجع بالتالي تبادل المساعدة القضائية بشكل أفضل عند التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بهدف الحد من الإفلات من العقاب. وأعربت في الختام عن استعداد وفد بلدها لمواصلة المداولات بشأن البند الحالي من جدول الأعمال في اللجنة السادسة.

79 - السيد ميلينار (سلوفاكيا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها لجنة القانون الدولي، والتي يعكس الكثير منها القانون الدولي العرفي، توفر أساساً سليماً للتدوين. وأضاف أن سلوفاكيا تدرك أن بعض الدول أعربت عن قلقها إزاء عدد من مشاريع المواد، مما أدى إلى تردد فيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي في الوقت الراهن. ولمعالجة هذه الشواغل، أعرب عن استعداد سلوفاكيا للعمل مع جميع الوفود على تهيئة عملية مجدية يمكن التنبؤ بها لإجراء مناقشات موضوعية. ورأى أن من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تتفق الجمعية العامة واللجنة السادسة على استجابة قوية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن تعمل على تعزيز العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب. وأنهى كلمته قائلاً إن وفد بلده يرى أن هناك اتفاقاً على الالتزام الأساسي بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها وعلى ضرورة سد الفجوة القانونية في التصدي لها. وتشجع سلوفاكيا جميع

- 83 - السيدة شنيدر ريتنر (سويسرا): قالت إن حكومة بلدها تؤيد تماما توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضافت أن هذه الاتفاقية ستسد فجوة في الإطار القانوني الدولي القائم وفي قانون المعاهدات بشأن الجرائم الدولية الأساسية المتبقية منذ اعتماد الاتفاقيات التي تتناول الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وستمثل قيمتها العالمية التي تشترك فيها النظم والثقافات القانونية رمزا قويا. ومن شأن الاتفاقية أيضا أن تساعد الدول على الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق في هذه الجرائم، وأن تعزز أيضا التعاون بين الدول على التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن تكون بمثابة أداة أساسية لضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة. ولتحقيق هذا الهدف، من المهم وضع جدول زمني واضح لما سيتخذ من خطوات إلى الأمام. واقتُرحت في ختام كلمتها إنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية واضحة ومحددة لدراسة المسائل التي لم تُحل عملية تشاور مناسبة.
- 84 - السيد ماغيار (هنغاريا): قال إن وفد بلده يؤيد الرأي القائل بضرورة اتخاذ تدابير قانونية قوية وفعالية لمنع الجرائم ضد الإنسانية، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب. فقد حان الوقت لاتخاذ خطوات إلى الأمام نحو التفاوض على صك دولي ملزم قانونا واعتماده استنادا إلى مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضاف قائلا إن هنغاريا ملتزمة التزاما كاملا بإنشاء هيئة في شكل لجنة مخصصة أو فريق عامل تابع للجنة، تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتسد لها ولاية تسوية المسائل التي تعوق التوصل إلى اتفاق والنظر في اتخاذ خطوات إلى الأمام لوضع اتفاقية.
- 85 - وأردف قائلا إن جائحة كوفيد-19 قد أثرت أيضا على العمل المتعلق بمبادرة المساعدة القضائية المتبادلة، التي تهدف إلى التفاوض على اتفاقية بشأن التعاون الدولي على التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، والتي ستكمل مشاريع المواد، وتعزز التعاون بين الدول في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الدولية الشنيعة، وستكون بمثابة أساس سليم لتعاون الدول والقضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبوها. وأعرب عن أمل هنغاريا أن يُعقد المؤتمر الدبلوماسي المؤجل في المستقبل القريب وأن تتمكن الدول الأعضاء من حشد قواها لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية.
- 86 - السيد كلوسمان (ألمانيا): قال إن من الأهمية بمكان تيسير مناقشة مجددة بشأن توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تجري في الجمعية العامة أو في مؤتمر دولي للمفوضين. ولئن كانت بعض الوفود لا تزال ترى أن عددا من مشاريع المواد يتطلب مزيدا من التوضيح، فقد توافقت الآراء على الأحكام الأساسية. ورأى أن لجنة مخصصة يمكن أن توفر، في المرحلة الراهنة، إطارا مثاليا لنجاح المفاوضات ضمن أطر مؤسسية مناسبة تتناول الشواغل المتبقية بطريقة فعالة وشاملة.
- 87 - وأضاف أن وضع صك منفصل لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ستترتب عليه آثار عملية تتمثل في ضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة في النظم والثقافات القانونية باختلافها. وسيعزز ذلك التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وسيوفر مزيدا من الزخم لمنع الجرائم الفظيعة ومقاضاة مرتكبيها، وسيمثل إنجازا بارزا في الكفاح المشترك ضد الإفلات من العقاب. وأنهى بيانه قائلا إن ألمانيا تحبذ وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، وتفضل أن يكون ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين.
- 88 - السيد ليال ماتا (غواتيمالا): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشكل أخطر أشكال انتهاك حقوق الإنسان وتثير قلقا خاصا لدى المجتمع الدولي، بسبب تأثيرها على المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. وعلى النحو المبين في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. والنظام الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، يساعد الدول على منع الجرائم التي تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم. وأشار إلى أن غواتيمالا طرف في نظام روما الأساسي الذي يشكل محور نظام العدالة الدولي. وأضاف أن الالتزام والدعم الثابتين من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أمر حاسم من أجل تعزيز قدرة المحكمة على ضمان المساءلة وكفالة العدالة وتعويض الضحايا والمساعدة على منع الجرائم في المستقبل.
- 89 - وتابع قائلا إن غواتيمالا تولي أهمية كبيرة للمبادرة المتعلقة بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. فقد كانت عضوا في المجموعة الأساسية التي قدمت قرار الجمعية العامة 277/75 بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

وتجنب التسييس والانقائية، ووضع إطار يعالج حقا المساءلة والإفلات من العقاب على هذه الجرائم بما يتفق تماما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

93 - السيد زوكال (تشيكيا): قال إن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها غير منظم إلا تنظيمًا جزئيًا على الصعيد الدولي، خلافاً لمنع الجرائم الأساسية الأخرى والمعاقبة عليها بموجب القانون الدولي. ومن شأن وضع اتفاقية جديدة أن يسد هذه الفجوة. وأعرب عن تأييد وفد بلده توصية لجنة القانون الدولي ببدء مفاوضات تهدف إلى اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. واختتم قائلاً إن وفد بلده يدرك أن مضمون مشاريع المواد والعملية المؤدية إلى التفاوض على اتفاقية يتطلبان مزيداً من المناقشة فيما بين الوفود. وأنسب سبيل للمضي قدماً هو أن تنشئ اللجنة السادسة لجنة مخصصة ذات ولاية وجدول زمني واضحين لإجراء مناقشات خلال فترة ما بين الدورات.

94 - السيدة بهات (الهند): قالت إن وفد بلدها يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد أثبت بالفعل أنها جرائم تستوجب العقاب بموجب الصكوك الدولية القائمة مثل نظام روما الأساسي. وحتى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي لديها قوانين وطنية تتناول هذه الجرائم. ولذلك أفادت بأن وفد بلدها لا يرى ضرورة في وضع اتفاقية تركز على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وإذا كان رأي عموم أعضاء الأمم المتحدة مختلفاً، فإن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تحتاج إلى دراسة شاملة، مع المراعاة الكاملة لتعليقات جميع الدول الأعضاء. وأوضحت أن وفد بلدها يعارض أي عمل بشأن هذا الموضوع يؤدي إلى ازدواجية الآليات القانونية الدولية القائمة.

95 - وأشارت إلى أن عدداً من الدول الأعضاء، من بينها الهند، يشاطر القلق من أن مشاريع المواد لا تستند إلى تحليل تجريبي للممارسات الدولية وأنها أعدت إلى حد كبير قياساً على أحكام الاتفاقيات الأخرى؛ فهي ليست جديدة ولا عالمية. وينبغي عدم محاولة فرض نظريات أو تعاريف قانونية مستمدة من اتفاقات دولية لا تحظى بقبول عالمي. ولذلك رأت أن اقتراح وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد سابق لأوانه.

96 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يقدر العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي على مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وينبغي لأي حديث

والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وبتخاذ هذا القرار، أكدت الجمعية العامة أنها ستواصل النظر في المسؤولية عن الحماية في جلسة عامة وأن الأمين العام سيقدم تقريراً سنوياً إلى الدول الأعضاء عما يحرز من تقدم في هذا الصدد. وأعرب في الختام عن تأييد وفد بلده عقد مؤتمر حكومي دولي لوضع اتفاقية متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، مما سيشكل إسهاماً مهماً في القانون الدولي في هذا المجال.

90 - السيد بات (باكستان): قال إن على المجتمع الدولي أن يعمل يداً في يد لإنهاء إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب وضمان العدالة للضحايا. وأضاف قائلاً إن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وشروحها يمكن أن توفر توجيهات مفيدة للدول الأعضاء، بما يساعد على ضمان المساءلة. ورغم أن أعمال اللجنة يمكن أن تعتبر نقطة انطلاق مفيدة، فمن السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات بشأن طبيعة مشاريع المواد وشكلها قبل إجراء مناقشات متعمقة. فخلال الدورات السابقة للجنة السادسة، واصلت وفود عديدة الإعراب عن قلقها إزاء مضمون بعض مشاريع المواد. ذلك أن مشاريع المواد 7 و 9 و 10، على وجه الخصوص، تستند إلى تفسير موسّع لمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي لم تتمكن تلك اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه، على الرغم من أن البند كان في جدول أعمالها لأكثر من عقد من الزمان.

91 - ورأى كذلك أنه يجب ضمان اتساق التعاريف الواردة في مشاريع المواد لجرائم الاسترقاق والتعذيب والاختفاء القسري مع التعاريف الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي الحرص على تجنب استحداث تعاريف جديدة يمكن أن تثير لبساً في تفسيرها. وأشار إلى أنه، نظراً لتباين وجهات النظر، في ضوء التقارير الخطية العديدة المقدمة من الدول الأعضاء، ينبغي إتاحة مزيد من الوقت ليتمكن جميع الوفود من دراسة مشاريع المواد وضمان اتساقها مع الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية لبلدانها. فليس من الحكمة التسرع في استخدام مشاريع المواد أساساً لاتفاقية أو في الدعوة لعقد مؤتمر دولي بهذا الغرض.

92 - واقترح إنشاء فريق عامل لمواصلة المناقشات والسعي للتوصل إلى توافق في الآراء. فهذا هو السبيل الوحيد الكفيل بقبول المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، لاتفاقية مقبلة وتصديقه عليها على نطاق واسع. وينبغي أن يظل باب النظر في مشاريع المواد مفتوحاً في اللجنة السادسة للنظر فيها بعمق أكبر. وقال في ختام كلمته إن من المهم التركيز على المسائل القانونية،

والكيل بمكيايين، وتسييس قضايا حقوق الإنسان، وخدمة مصالحها الخاصة عن طريق القسر والهيمنة.

100 - السيد غالستيان (أرمينيا): قال إن وفد بلده يرحب بإجراء مناقشة مفتوحة وشاملة لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي ستخذ أساسا لاتفاقية مقبلة وتسد الفجوة في المشهد القانوني الدولي فيما يتعلق بالجرائم الفظيعة. وأضاف أن التزام وفد بلده بمنع جميع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ينبثق عن التجربة المأساوية للأمة الأرمينية. فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيرا ما يسبقها تاريخ من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. ومن شأن وضع اتفاقية أن يوفر أداة قانونية هامة وصكا لتيسير التعاون فيما بين الدول على التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على الصعيد الوطني.

101 - وأردف قائلا إن مشاريع المواد تعكس درجة من توافق الآراء داخل المجتمع الدولي بشأن الهدف المشترك المتمثل في مكافحة إفلات الجناة من العقاب وضمان العدالة للضحايا. ومن المهم البناء على هذا التوافق في الآراء من أجل تنمية قدرات المجتمع الدولي على حماية الناس، أينما وجدوا، من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. واختتم قائلا إن أرمينيا تدين بأشد العبارات سياسات الكراهية الإثنية التي تنتشرها جهات حكومية، وتعتبرها إهانة لقيم الأمم المتحدة ومثلها العليا ومبادئها.

رُفعت الجلسة الساعة 17:55.

عن الموضوع أن يعكس المبدأ الأساسي المتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة المعنية، التي لها الصلاحية السيادية في ممارسة ولايتها القضائية في محاكمها. ولذلك رأى أنه لا بد من بناء القدرات الوطنية، بسبل منها التعاون الدولي وتبادل المساعدة القضائية بناء على طلب الدولة المعنية، حتى تتمكن السلطات المختصة من الوفاء بمسؤوليتها عن تجريم هذه الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها.

97 - وأضاف قائلا إن أي اتفاقية دولية مستقبلية متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن تراعي مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما مبدئي عدم التدخل والمساواة في السيادة بين الدول. وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع النظم القانونية الوطنية وخصوصيتها، وينبغي الحرص على تجنب التعارض مع القوانين الوطنية. وينبغي اعتماد أي اتفاقية من هذا القبيل بتوافق الآراء. وأشار إلى أن وفد بلده، شأنه شأن العديد من الوفود الأخرى، طلب مرارا وتكرارا مزيدا من الوقت لدراسة مشاريع المواد بطريقة شاملة وموضوعية وضمان اتساقها مع القوانين الوطنية. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة أن تبقى على إدراج البند في جدول أعمالها وأن تنظر في إنشاء فريق عامل بهدف التوصل إلى توافق في الآراء يعكس الإرادة الحقيقية لجميع الدول الأعضاء.

98 - وأردف قائلا إن أي جهد يرمي إلى التصدي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنع تكرارها ينبغي أن يبذل وفق أسس موضوعية، بعيدا عن الانتقائية أو المعايير المزدوجة. وينبغي إدانة جميع أشكال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها. ومن هذه الجرائم الجرائم التي ترتكبها الحكومات بحق شعوب دول أخرى تحت مظلة تحالفات غير قانونية أنشئت خارج نطاق الأمم المتحدة. ومنها أيضا الأعمال الإجرامية التي تبرر بتفسير مشوه لأحكام ميثاقها، ويضطلع بها من دون طلب أو موافقة الدول المعنية.

99 - واستطرد قائلا إن أحدث أنواع الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية هو العقاب الجماعي لشعوب بأكملها عن طريق فرض تدابير قسرية انفرادية غير مشروعة في انتهاك صارخ للميثاق والقانون الدولي، والعالم في أمس الحاجة إلى التضامن والتعاون لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وختاماً، أشار إلى أن من الأولى لبعض الدول التي تحاول أن تنصب نفسها كمدافع عن ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن تكف عن تحريض الجماعات الإرهابية وتمويلها وتسليحها،